

آتاهم الماستفهم عن الايمان بشيء وتلك هدى والله فلو
 تقربوا الى ما لم يكن استاذن في الاخذ وهكذا واذا لم يرد به الجواب
 بل اراد اعلام انه في الصلاة لا تقصد بالاتفاق ويفسدها روية
 متهم او مقدم به ولم يره امامه ما قدر على استعجاله قبل
 فقوده قدر الشهد كما سنقيد به المسائل التي بعد هذه ايضا
 وكذا تبطل بزيان كل عذر اباح التيمم وكذلك تمام مدة ما سيج
 الحنف وتقدم بيان ذلك في الحنف ولو تبطل كثير لوجوده
 قبل العقود قدر الشهد وتعلم الامامية ولم يكن مقتديا بقارئة
 نسبة الامامة العربية الخالية عن العلم والكتابة كانه كاوله
 امه وسواء تعلمها بالتلقي او تذكرها **ووجدان العارفي**
سائر يلزمه الصلاة فيه فخرج تحيس لكل ولم يجبه ما لله
وقدرة المومي على الركوع والسجود لقوة باقير ولا يسي
 على ضعيف وتذكر فائده لدى ترتيب والفضا وموقوف
 بان صلى جمعا متذكر الفائنة وتضاها قبل خروج وقت الحاسة
 بطل وصف ما صلوه قبلها وصار يفلوا وان لم يقضها حتى
 خرج وقت الحاسة صحت وارتفع فسادها واستخلاف من
 لا يصلح اماما كالمعذور وطلوع الشمس في الفجر لطلوع النجوة
 على الكامل وزوالها اي الشمس في صلاة العيدين ودخول
 وقت العصر في الجمعة لغوات شرط صحتها وهو الوقت

وسقوط الجيرة عن بره لظهور الحديث السابق وزوال العذر
 المعذور بناقض ويعلم زواله بخلو وقت كماله **والحديث**
عندك لاسبقه لانه سبى او يصنع غيره كوقوع شجرة او صفة و
 الاغناء والجنون والجنابة الحاصلة بتبطل واعتداع نائم
 ممكن ومجازة المشتراة سائر وكعبا في الاصح ولو جرح ما
 له او زوجة استهتت ولو فاضيا كجوز شوها في ادا ركن عند
 محمد او حقه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى في صلاة ولو بالايام
مطلقة فلا تبطل صلاة الجنازة اذ لا يسجد لها مشتركة
تحريم باقتدارها بامام او ائمتها به في مكان متحد ولو حكما
 يقامها على ما هو دون قامة **بلاها** لشرود راج او جرية
 تسعربلا ولم يشتر اليها لتأخر فان لم يتأخر ما شارته
 خست صلواتها لاصلافة ولا يكلف بالثقة عنها
 لكرهته **واسع** شروط المجازاة المفسدة ان يكون
 الامام قنوي **امامتها** فان لم ينوها لا تكون في الصلاة
 فاسبب المجازاة ويفسدها ظهور عورة من سبعة الحديث
 في ظاهرها رواية ولو اضطر اليه للطهارة لكشف المرأة
 ذراعها للوضوء او عورته بعد سبق الحديث على الصحيح
 وقراءة لا تسميحه في الاصح اي قرأة من سبقه الحديث
 هالة كونه ذاهبا او عائدا للوضوء واتمام الصلاة لف